بالغ ع رد مقالاته العزبن جماعة والتقي
السبكي وابن حجر وعرد من الاعلام وشنع
ابن حجر على من ردّ على السبكي وعزا ابن عبد الهادي
الحنبلي تشيعه اصاب به المباحث ومثله
بعواير المواصل فكيف بباقي ع اخر
الزمان من يريس على الناس بها ويظن
انها تقبل منه ويريد ان يعارض بها اقوال السلف
ونصوص الكتاب والسنة ع محاملها ومواضعاتها
كلا ان الانسان ليطغى ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وكل يعمل على شاكلته والله
رب العالمين وكثير من العلماء الاتقياء
اذا عثروا على مقالات غير مناسبة يتورعون
على وجه يوجبه حسن الاعتقاد الا من
تحقق منه فصر او عناد لان الكلام خلفه الله
مجملا فلا يرجع عنه فلم الياء ما تجره الملوان
نعم لا ينكر فضل ابن تيمية وطول باعه
وتحريراته ع ازمنة ترفيه قبل عوارض الممنة
حتى انه حرر من الاطيات والبرعيات ما
يتحير له وقيز بكمال الزيات و
مسئلة جواز المزارعة على ان الزريعة من عمر

العامل

العامل دون رب الارض وذكر ان الخلاف
الخ بين اهل العروج فيها مبني على قياسها
على الاجارة فيما يشترك فيها مع ان الصواب
الحاقها بالشركة وسيان من الادلة على ذلك
ع رسالتي ع القياس ما لا يفسى معه رتبة ع حكم
مشروعيتها وتقريرها ما صرح به الائمة
ع العشر ونصه اذا كان الزرع لواحد والارض
لآخر فعشر مالك يجب العشر على مالك
الزرع وكذلك عشر السابعين والاصام احمد
واي يوسف ومحمد خلافا للقول ع حنيفة كما
حرره الشعراني رضي الله عنه من نصوص
الائمة وكذلك مسئلة تجيس الاجارة
بالعبارة فقد ذكر ان اهل العروج فالكرن ع التعرفة
بين الجامر والمابع وان الصواب هو كرج
ما حول العبارة فقد كان الاداء جامرا او مابعا
لما ثبت ع الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن جبارة وقعت ع سهمي فقال الفرهها
وما حولها فان واما التعريق المروي فيه ان كان
جامرا فالفرهها وما حولها وان كان مابعا
فلا تقربوه فقد كما بينه النجار والترمسي وغيرهما

Copyright © King Saud University